دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم التهريب

الأستاذ: **رافعي ربيع**
أستاذ مساعد " أ " معهد الحقوق و العلوم السياسية
المركز الجامعي أحمد صالحي - النعامة

الملخص:

لا يمكن لأي دولة من دول العالم – مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها – أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها وذلك لإتساع مسرح العديد من الجرائم و إمتداده فيها بين قارات و دول متعددة خاصة جرائم التهريب و ذلك لسهولة تحرك العناصر الإجرامية و تنقلها و هروبها و إختفائها، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية، وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى، و سيادتها القومية و نطاق إختصاص سلطاتها ونظرا لتطور ظاهرة التهريب و توسعها أصبح لها بعد عالمي، بحيث أصبحت تأخذ شكلا منظما في إطار شبكات دولية مما يستدعي تعاونا دوليا لمحاربتها، وقد كان للمنظمات العالمية الدور الفعال في دعم التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، و إهتمت منظمة الأمم المتحدة بالإجرام المنظم ووضعته ضمن أولوياتها لغرض مكافحة جرائم التهريب بمزيد من الفعالية، حيث أكدت على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها، كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التوصل إلى وضع إتفاقيات دولية في مجال الإجرام الدولي العابر للحدود، بمختلف أنماطه.

Abstract:

It can not be possible to any country in the world - whatever its strength or progress degree - to face and combat the crime phenomenon alone, because of the vast scene of many crimes and their extension among multiple continents and countries especially smuggling offenses for the easy movement of criminal elements as well as their mobility , escape and disappearance, in addition, the efforts of countries that seek to track criminal activity, and to achieve criminal justice often crash into the national obstacles of other countries' borders as well as their national sovereignty and jurisdiction of powers ; due to the development of the phenomenon of smuggling and its expansion , it became universal with global dimension, so that it took an organized form within the framework of international networks, which calls for international cooperation to fight it, thus, there is an active role of international organizations in supporting international cooperation to combat these crimes; the United Nations also focused on organized crime and placed it within its priorities for the purpose of combating smuggling crimes more effectively, which confirmed the need for cooperation among States in the fight against this criminal phenomenon, whether through its specialized agencies or international organizations that operate within its framework, also held several international conferences with a view to reaching the development of international conventions in the field of International Crime transboundary, with all its various patterns.

مقدمة :

نظرا لتطور ظاهرة التهريب و توسعها أصبح لها بعد عالمي، بحيث أصبحت تأخذ شكلا منظما في إطار شبكات دولية ، مما يستدعي تعاونا دوليا لمحاربتها ، وقد كان للمنظمات العالمية الدور الفعال في دعم التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، ونتيجة لذلك اهتمت الدول بضرورة تنسيق و توحيد جهودها المشتركة في إطار – علاقات تعاونية دولية – تهدف إلى زيادة الفعاليات و القدرات لمجابهة المخاطر المتصاعدة لجرائم التهريب - فتعددت صور و أشكال و مجالات التعاون و أغراضه و نطاقه الجغرافي، فمن حيث عدد الأطراف نجد تعاون ثنائي و تعاون متعدد الأطراف، ومن حيث المستوى نجد تعاون إقليمي أو شبه إقليمي و أخر عالمي، ومن حيث موضوع التعاون نلاحظ تعاون تعاونا إداريا و أمنيا، و أيضا تعاونا قانونيا و قضائيا وذلك في إطار منظمات دولية تتولى تنسيق الجهود لتحقيق مصالح هذه الدول مجتمعة، والمنظمات هي عبارة عن هيئات تنشئها مجموعة من الدول من أجل التعاون و التنسيق فيما بينها في مجال واحد أو عدة مجالات و تعمل على تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء .

وبالنظر للأهمية الكبرى التي تلعبها المنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي و مكافحة جرائم التهريب، سوف نسلط الضوء على منظمة الأمم المتحدة التي تعد الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، و من بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة و منها جرائم التهريب

و عليه يمكن طرح الإشكالية الآتية : **ماهي آليات منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جرائم التهريب ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم التطرق إلى ثلاث محاور:

أولا : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جرائم التهريب

ثانيا : إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم التهريب

ثالثا : مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم التهريب

أولا : أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جرائم التهريب

طبقا للمادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الفروع الرئيسية للمنظمة هي الجمعية العامة، مجلس الأمن ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة و قد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة إنشاء فروع ثانوية للمنظمة.

وتعد الجمعية العامة الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة، الذي يحق له مناقشة أي مسألة تدخل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية وتتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والمجلس الإجتماعي والإقتصادي بالرغم من أنه جهاز مستقل إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة في مجال تنسيق الجهود الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة؛ بحيث تفوضه للقيام بدراسات وتقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الإجتماعية والإقتصادية والتي منها مكافحة الجريمة المنظمة، و حتى تكون الجهود الدولية ذات فعالية لابد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول.

رخص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، و إنطلاقا من هذه المادة قام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية والتي من بينها لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

و سنتناول بالدراسة لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية، نظرا للدور الذي تقوم به على الصعيد الدولي في مجال مكافحة التهريب

1/ لجنة المخدرات:

هي الهيئة الحكومية الدولية الأساسية في مجال رسم السياسات التي تعالج جميع الشؤون المتصلة بالمخدرات وتعد أحد اللجان الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بالأمم المتحدة[1] وقد أناطت بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المقررة في مكافحة إنتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاجها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، وتعتبر هذه اللجنة مسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات.

*** تشكيل لجنة المخدرات:**

عندما أنشأت اللجنة كانت تتكون من 15 عضو، ثم إتسعت لتصبح 21 عضو سنة 1961، ثم30 عضو سنة 1973 ثم 40 عضو سنة 1984، ثم 53 عضو سنة 1992 [2].

و يتم إنتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويختارون طبقا للتوزيع الجغرافي مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان التي تعد من المنتجين الهامين لنباتات الكوكا و خشائش الأفيون، والبلدان ذات الأهمية في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضا الدول التي تضررت مصالحها من الإتجار في المخدرات والإدمان عليها[3]

وينبثق عن لجنة المخدرات لجان فرعية مثل اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط، والمؤتمرات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية[4].

*** إجتماعات اللجنة :**

تعقد اللجنة دورة كل عامين، وتعقد دورة إستثنائية ما بين الدورتين إذا لزم الأمر ذلك وقد عادت للإجتماع مرة كل عام إبتداءا من سنة 1990، و يتولى إدارة اللجنة في كل دورة مكتب مكون من رئيس وثلاثة أعضاء، يساعدهم في ذلك فريق يتكون من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس في الجمعية العامة[5] . وتتخذ قراراتها بالأغلبية ويخضع كل قرار تتخذه اللجنة وكل توصية تعتمدها للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة[6] ، ويستثنى من هذه القرارات مايخص تعديل الجداول، والقرارات التي تتخذها لجنة المخدرات بناءا على توصية منظمة الجمارك العالمية [7] .

*** إختصاصات لجنة المخدرات :**

وفقا لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية يمكن إجمال و وظائف اللجنة في الأتي :

- مساعدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الإتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات و المؤثرات العقلية .

- تقديم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات و إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات .

- تتلقى تقارير سنوية من الدول بخصوص تنفيذ إتفاقياتها الناشئة عن إتفاقيات المخدرات المرتبطة بها وبتفاصيل عمليات الإتجار غير المشروع وعناوين السلطات ذات الشأن في إصدار تراخيص الإستيراد و التصدير [8].

- تعديل الجداول الأربعة المرفقة بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972[9]، و الجداول الأربعة المرفقة بإتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971[10]، والجدول الأول والثاني من إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988[11] .

- إعتماد تقارير اللجان الفرعية والمؤتمرات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات وكذلك المؤتمرات الإقليمية .

- لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها.

2/ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

هي جهاز رقابي عالمي يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية والإستقلالية وأهلية التقاضي، وهو مكلف بالسهر على تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات.

أنشأت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1106 في 4 مارس 1964، وذلك تنفيذا لأحكام الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 وبدأت بمباشرة المهام الموكلة لها في 20 مارس 1968[12].

تتكون الهيئة من 13 عضو ينتخبهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع الأمم المتحدة ويمثلونه فيها بأسمائهم لابصفاتهم كممثلين لبلدانهم، على أن يختار ثلاثة منهم في قائمة يقترحها منظمة الصحة العالمية من أشخاص يتمتعون بتجربة مشهودة في المجالات الطبية الصيدلية أو ما يشابهه[13]، في حين يختار العشرة الباقون بناءا على قائمة إسمية تعين بالإتفاق بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي ليست طرفا في هذه الهيئة[14] ، ويتم إنتخابهم من المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد [15].

مما يؤدي إلى القول أن أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا مختصين، ذوي كفاءة في ميدان مراقبة ومكافحة المخدرات، و في هذا الإطار يتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة كل التدابير والأحكام اللازمة لضمان الإستقلالية التقنية والفنية الدائمة لهذه الأخيرة في القيام بأعمالها و إنجاز مهامها.

*** تقاريرها السنوية :**

تضع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل عام تقريرا سنويا حول نشاطاتها أمام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عن طريق لجنة المخدرات، و يتضمن هذا التقرير من بين ما يتضمن مخططات وأعمدة كاملة حول الأوضاع الخاصة بمراقبة المخدرات في مختلف مناطق و أنحاء العالم[16].

و بصفتها منظمة رقابية فإنها ومن خلال تقريرها هذا تحدد و تضع التصورات اللازمة للتيارات المنذرة بالخطورة هنا و هناك، وتقترح التدابير اللازمة التي تعطي حالة تفصيلية للتقديرات الخاصة بالإحتياجات الشرعية السنوية لكل بلد في هذا المجال، وتوضح المعطيات الخاصة بالإنتاج والصناعة والتجارة والإستهلاك غير المشروع للمؤثرات في العالم كله. ويتمم التقرير المذكور بتقرير أخر يوضع لدى لجنة المخدرات يخص مدى تطبيق المادة 12من إتفاقية سنة 1988، ويتضمن تحليل التدابير المتخذة من طرف الحكومات ضد تحويل المنتجات و المواد الكيميائية وكذا المستخدمة بطريقة غير مشروعة من هذه المؤثرات[17].

*** برامجها التكوينية :**

لمساعدة الإدارات الوطنية المكلفة بمراقبة المخدرات في القيام بالإلتزامات المفروضة عليها بموجب الإتفاقيات الدولية و كذا تحسين أداء وسير وعمل مصالحها المختصة، فإن أمانة الهيئة تنظم ملتقيات وتربصات تكوينية جهوية لفائدة الأعوان والإداريين التابعين لهذه المصالح وخاصة في البلدان النامية[19].

كما ترسل الإدارات الوطنية موظفيها لأمانة الهيئة الدولية لإجراء التربصات التكوينية اللازمة في هذا الخصوص علما بأن هذه الملتقيات والتربصات من شأنها تأهيل الأعوان الإداريين لتطبيق الإجراءات المفروضة بموجب الإتفاقيات الدولية، ولاسيما منها تلك التي تعالج قضية التعاون والتنسيق بين الهيئة والأطراف المتعاقدة، إذ أن هذه الملتقيات و التربصات لم تقتصر على تمكين البلدان المشاركة فيها من تكريس تعاون مثمر وتنسيق بناء بينهما فحسب، بل مكنت بلدان من مناطق و قارات أخرى من تعزيز وتقوية هذا النوع من التعاون والتنسيق، حيث تعاونت و نسقت بإنتظام سواء مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أو مع المؤسسات و الهيئات الدولية المختصة، ولاسيما منها منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [20]

*** مهام و صلاحيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:**

إن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وثيقة الصلة بالأمم المتحدة، من خلال الأمانة العامة، حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام لهذه الهيئة، و تختص هذه الهيئة الدولية بالإشراف و الرقابة على المخدرات من خلال إلزام الدول بما يلي :

- تزود الدول هذه الهيئة بتقديراتها لإحتياجاتها من المخدرات التي تستعمل في الأغراض الطبية والعلمية وللهيئة سلطة مراجعة و تعديل هذه التقديرات[21].

- إلزام الدول بتقديم ما تطلبه اللجنة من معلومات لأداء وظائفها و إحصائيات و تقارير عن الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و عما تنتجه أو تصنعه أو تستهلكه أو تستورده أو تصدره من المخدرات ، و تقدم هذه الدول تقارير سنوية للهيئة[22]، سواء كانت عضوة أو غير عضوة في الإتفاقية الموحدة للمخدرات ، كما تقوم الهيئة بفرض الحظر فيما يتعلق بإستيراد أو تصدير المخدرات على الدولة المخلة بأحكام الإتفاقية الموحدة للمخدرات [23].

و للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات العديد من الإختصاصات و ذلك وفقا لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، و يمكن إجمالها فيما يلي :

- فيما يخص الصناعة ، الإتجار و الإستعمال الغير مشروع للمخدرات فإن الهيئة الدولية تعمل بالتعاون مع الحكومات بطريقة تجسد من خلالها توافر المواد المخدرة بكميات كافية و التي

تستعمل للأغراض العلمية و الطبية ، كما تسعى الهيئة لمنع تحويل إستعمال المخدرات من مصادرها الشرعية إلى طرق و مسالك غير شرعية[24] .

- تراقب الهيئة نشاطات الحكومة المتعلقة برقابة المواد الكيميائية المستعملة في الصناعات غير الشرعية للمخدرات ، و تعمل الهيئة على مساعدة الحكومات عبر الوقاية من إستعمال تلك المواد في الإتجار غير الشرعي لها .

- بالنسبة للصناعة ، الإتجار و الإستعمال الغير مشروع للمخدرات، فإن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعاين و تحدد مواطن الإختلالات و التناقضات الموجودة على مستوى كل من الأنظمة الوطنية و الدولية و تبادر في المساهمة إلى إصلاح هذه الإختلالات و إزالة هذه التناقضات ، كما تقدر و تقيم المنتجات و المواد الكيميائية في الصناعات الغير مشروعة للمؤثرات العقلية و تقرر ما إذا كانت تستوجب و ضعها تحت المراقبة الدولية أو لا [25]، و حتى تتولى المهام المسندة لهافإن الهيئة ملزمة بمايلي :

- إدارة نظام التقسيمات و التقديرات المتعلقة بالمؤثرات العقلية [26].

- تحليل المعلومات التي تزودها بها الحكومات ، و الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة و الهيئات المعنية و المؤسسات المماثلة .

- مراقبة النشاطات و الأعمال الغير مشروعة المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، وذلك من خلال أنظمة التقاريرالإحصائية قصد مساعدة الحكومات خاصة في تكريس التعاون بين العرض و الطلب[27].

- متابعة و تشجيع الإجراءات المتخذة من طرف الحكومات للوقاية من تحويل المؤثرات العقلية المستخدمة عادة في الصناعة الغير مشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية ، مع تقييم تقدير نوعية أو طبيعة هذه الأخيرة قبل أن تحدد و تقرر ما إذا كان مجال تطبيق العمودين أو المخططين 1و 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 مستوجب أم لا[28]

- تأهيل أجهزة ، مؤسسات و منظمات دولية أخرى للتخصص هي كذلك في هذا المجال ، حتى تسهر و تراقب ما إذا كانت أحكام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية مطبقة بكيفية سليمة من طرف الحكومات أم لا ، و تقترح عند الإقتضاء التدابير و الإجراءات التصحيحية اللازمة .

- التواصل مع الحكومات و البقاء معها في حوار دائم و مستمر ، و ذلك لمساعدتها في القيام بكافة الإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الإتفاقيات الدولية ، مع الإقتراح عند الضرورة لأي مساعدة تقنية أو مالية مستوجبة في هذا الخصوص [29].

- الطلب و الحصول على التوضيحات و الشروحات اللازمة في حالات خرق الإتفاقيات الدولية سواء بالنسبة للحكومات التي لا تطبق أصلا أحكام هذه الإتفاقيات ، أو التي تعترضها صعوبات كبيرة في تطبيقها للتدابير و الإجراءات المقترحة عليها لإصلاح أوضاعها المختلفة في هذا الشأن ، و مساعدتها عند الضرورة في التخلص من تلك الصعوبات و العوائق ، و إذا لاحظت الهيئة أن وضعية خطيرة لم تتخذ بشأنها التدابير و الإجراءات المقترحة لتصحيحها يمكنها أن تطرح الإشكالية على الأطراف المعنية و اللجنة الدولية للمخدرات و كذا المجلس الإقتصادي و الإجتماعي [30].

- التعاون على نطاق واسع و بشكل دائم ، و في جميع الحالات و مع الحكومات و مساعدة الإدارات الوطنية في القيام بالإلتزامات المفروضة عليها بموجب الإتفاقيات ، وذلك من خلال ما تقترحه عليها من ملتقيات و تربصات تكوينية جهوية لفائدة الإداريين و الأعوان المكلفين بمراقبة المخدرات.

و لترقية الأهداف و الغايات المنصوص عليها في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية تبقى الهيئة في حوار دائم ومستمر مع الحكومات سواء من خلال المشاورات المنتظمة التي تجريها معها أو عن طريق المهام الموكلة إليها بالإتفاق معها ، ومن هنا فإن البلدان التي أصبحت أطرافا في الإتفاقيات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية إما عدلت قوانينها أو سنت قوانين جديدة مناسبة ، و إما حسنت تنسيق نشاطاتها الوطنية في ميدان مكافحة تهريب المخدرات [31].

3- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية :

تعد اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الإستيلاء غير المشروع ، لجنة دولية حكومية ذات طابع إستشاري تقدم خدماتها للدول الأعضاء في اليونسكو و للدول المنتسبة إليها ، و توفر إطارا فريدا للنقاش فتيسر التفاوض من أجل رد الممتلكات الثقافية ، و تسهم في تسوية النزاعات بطرق غير قضائية [33].

أنشأ المؤتمر العام لليونسكو هذه اللجنة سنة 1978 [34] ، و هي تضم 22 دولة من الدول الأعضاء باليونسكو[35] ، ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية و تراعى في إنتخابها ضرورة توزيع جغرافي عادل للدول ، و تناوب مناسب فيما بينها ، و توافق تمثيلها من حيث الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد و إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية [36] ، و يجوز للجنة إنشاء لجان فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة بأنشطتها وتحدد المهام المنوطة بكل لجنة [37]، و تتولى اللجنة إنتخاب

هيئة مكتب اللجنة المكونة من رئيس و أربعة نواب للرئيس و مقررا ، و تؤدي هيئة المكتب المهام التي تكلفها بها اللجنة[38].

*** دورات اللجنة :**

تعقد اللجنة دورة عادية مرة على الأقل أو مرتين على الأكثر كل فترة عامين ، و تدعو سكرتارية اللجنة إلى إنعقاد الدورات العادية ، عادة في مقر اليونسكو ، و لها أن تجتمع في مكان أخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائها [39].

و يمكن للجنة عقد دورات إستثنائية بقرار من اللجنة أو بناءا على طلب من عشرة أعضاء ، و تخطر الدول الأعضاء في اللجنة قبل 60 يوما على الأقل من إنعقاد كل دورة عادية بموعد و مكان إنعقادها و بجدول أعمالها المؤقت ، و في حالة الدورات الإستثنائية تخطر الدول الأعضاء بذلك قبل ثلاثون يوما من إفتتاح الدورة [40].

*** إجتماعات اللجنة :**

تختار كل دولة عضو ممثلا لها لحضور إجتماعات اللجنة من بين الأخصائيين في الممتلكات الثقافية[41] كما تدعى كل دولة عضو ليست عضوا في اللجنة ، و كل عضو منتسب إلى اليونسكو و معني بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية ، إلى حضور إجتماعات اللجنة و لجانها الفرعية دون أن يكون له حق التصويت . كما يشترك في إجتماعات اللجنة ممثلا المجلس الدولي للمتاحف " إيكوم " و منظمة المتاحف و الأثار و المواقع الإفريقية "أوسا"، و يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، و المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية أن يشتركوا في إجنماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت [42].

تتمتع كل دولة عضو في اللجنة بصوت واحد ، و إذا كانت معنية بعرض أو طلب رد ممتلكات ثقافية فلا يكون لها حق التصويت ، و تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين و المصوتين بنعم أولا ، و يعد الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين [43] .

*** إختصاصات اللجنة :**

تختص اللجنة طبقا لنص المادة 4 من نظامها الأساسي بمايلي :

- البحث عن السبل و الوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية [44].

- تعزيز الأطراف و الثنائي لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية .

- تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا .

- الحث على القيام بحملة لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية وعن ضخامة تلك المشكلة و بعد أثارها.

- توجيه تصميم و تنفيذ برامج أنشطة اليونسكو في مجال رد أو إعادة الممتلكات الثقافية.

- تشجيع إنشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل و تدريب الموظفين العلميين و التقنيين اللازمين لذلك و تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية .

ثانيا : إتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جرائم التهريب :

تعددت و تنوعت الإتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة بتعدد و تنوع الجرائم ، حيث عملت الدول على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ، و عقد المؤتمرات الدولية التي تعمل على مكافحة جرائم التهريب .

1 / الجريمة المنظمة عبر الوطنية : في أعقاب التطور السريع لظاهرة الجريمة المنظمة تبين أن التصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و سن و تنفيذ التشريعات المناسبة أمر ضروري ، لغرض توفير الأليات الصحيحة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة و التي باتت مصدر قلق و إزعاج على المستوى العالمي .أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرار رقم 25/55 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[45] .

عرضت هذه الإتفاقية للتوقيع في باليرمو من 12 إلى 15ديسمبر 2000[46]. و وقعت عليها 147 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و دخلت حيز التنفيذ في 29سبتمبر2003 [47]، و صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/22 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

ويمكن إجمال أهم الملامح الأساسية للاتفاقية فيما يلي :

- أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة فيما تقترفه عموما من جرائم ذات طابع منظم عبر وطني .وتكتسب الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتغدو بالتالي مشمولة بهذه الاتفاقية إذا توافر فيها شرطان : - شرط " الخطورة " الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

و يدخل في عداد الجرائم الخطيرة تهريب المخدرات ، تهريب الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات بمختلف أنواعها تهريب المركبات المفقودة و المسروقة ، تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية و التاريخية و الأحجار و المعادن الثمينة ، تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر ....إلخ .

وشرط التنظيم الذي يستخلص من إرتكابها بواسطة جماعة منظمة محددة البنية تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر و موجودة لفترة من الزمن من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

- أنها جريمة لمكافحة ظواهر إجرامية بعينها بالإضافة للجرائم الخطيرة المنظمة السابق ذكرها ، جرائم غسل العائدات الإجرامية و الفساد و عرقلة سير العدالة [48].

- أن الإتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم والإجراءات. فالتجريم يعني حظر ومعاقبة الأفعال الإجرامية السابق ذكرها، ليس فقط في صورتها التامة كجرائم أصلية بل أيضا في صورة الشروع والمساهمة التبعية في إرتكاب أي من هذه الجرائم[49]، أما شق الإجراءات فيعني أن الإتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها ، و ملاحقتها و العقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي العديدة ، في مجالات تكامل الولاية القضائية و تسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائية و إنشاء سجل جنائي دولي .

- أن الإتفاقية تجاوزت في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مسلمات السياسة العقابية النقليدية التي ترتكز بالأساس على العقوبات السالبة للحرية، وتعتمد على المسؤولية الجنائية للفرد فأولت إهتماما ملحوظا بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية مثل المصادرة والضبط، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي[50].

كما نظمت كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، بل و إستحدثت أحكاما جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن مثل إستخدام هذه الممتلكات والعائدات في تعويض الضحايا، أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة، أو إقتسام هذه العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية منها فيما بين الدول بعضها البعض[51]، ومن ناحية ثانية فقد إعترفت الإتفاقية بإمكان قيام المسؤولية الجنائية للهيئات الإعتبارية إلى جانب مسؤوليتها المدنية أو الإدارية عن الجرائم الخطيرة التي تقع بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

- إشتملت الإتفاقية على إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع هذه الجرائم و تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة[52] كما أفردت المادة 31 في فقراتها السبع المطولة لتنظيم سياسة وقائية شاملة تقوم على مجموعة من التدابير التشريعية

والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى، لأجل تعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أن الإتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف و تمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب و المساعدة التقنية[53].

- أن الإتفاقية قد أنشأت ألية دائمة لرصد و متابعة تنفيذ أحكامها ، وهو الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا على صعيد الإتفاقيات الدولية في المجال الجنائي ، ويطلق على هذه الألية مؤتمرالأطراف في الإتفاقية من أجل تيسير تبادل المعلومات و الإستعراض الدوري لتنفيذ الإتفاقية ، و تقديم التوصيات[54].

و لقد أقرت الجمعية العامة ثلاث بروتوكولات ملحقة بهذه الإتفاقية و هي :

- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال[55] .

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو[56].

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و ا لذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة [57].

و تعد هذه البروتوكولات مكملة للإتفاقية مشكلة لنسيج تشريعي دولي متكامل ، يحتوي السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

***جرائم المخدرات**

منذ نشأة الأمم المتحدة كانت الحاجة ملحة إلى جمع المبادئ القانونية التي أرستها العديد من الإتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة مكافحة المخدرات في إتفاقية موحدة ، مع إخضاع المزيد من المواد المخدرة للرقابة الدولية ، و إرساء مبادئ قانونية دولية جديدة تتفق مع التطورات الدولية الجارية ، من حيث تزايد حجم مشكلة المخدرات و تفاقمها مما يستدعي ضرورة تكاتف المجتمع الدولي في مواجهتها[58].

لذلك عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي مؤتمرا دوليا لمجابهة مشكلة المخدرات بتاريخ 1961/01/24 ، شاركت فيه 73دولة و عرض على المؤتمر مشروع الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي أعدته لجنة المخدرات و بعد مناقشة المشروع أقر المؤتمرون الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و دخلت حيز التنفيذ في 1964[59] .

و قد لعبت المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية دورا هاما في هذه الإتفاقية مما عكس إهتمام المجتمع الدولي مبكرا بإستفحال مشكلة المخدرات و حاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي لمكافحة هذه الجريمة ، و قد تم تعديل هذه الإتفاقية ببروتوكول 1972 [60].

و بعد التزايد الخطير للإتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ، قامت اللجنة الدولية للمخدرات سنة 1963 بتشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة إستعمال المؤثرات العقلية ، و في يناير1966 تم وضع مشروع إتفاقية المؤثرات العقلية و مناقشته في دورة إستثنائية ، و تم عقد مؤتمر مفوضين عن الدول الأطراف حيث أقر المؤتمرون إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[61].

و لما كانت الحاجة ملحة إلى إتفاقية جديدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بعد أن أكدت كافة الإحصاءات و التقارير عدم فاعلية الإتفاقيات السابقة في القضاء على إنتشار المخدرات في العالم ، و تزايد نشاط العصابات الدولية الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الإقتصادي أن تشرع لجنة المخدرات على سبيل الأولوية في دورتها الحادية و الثلاثين التي ستعقد في فبراير 1985 إعداد مشروع إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، و خاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية .

و تم عقد مؤتمر في فيينا في الفترة بين 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988 ، و إعتمد المؤتمر إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [62] ، و صادقت عليها 169 دولة و أصبحت سارية المفعول في 11 نوفمبر 1990 .

ترمي هذه الإتفاقية إلى تحديد الأهداف المتوخاه و المتمثلة في إيجاد تعاون دولي لمكافحة تهريب المخدرات إذ يعتبر نشاط إجرامي دولي يستلزم إهتماما عاجلا و أولوية من قبل المجتمع الدولي ، ولم تجرم الأنشطة المتعلقة بالمواد المخذرة و المؤثرات العقلية فحسب ، بل تشمل مكافحة عوائد هذا النشاط و متحصلاته ، من أموال و أصول[63] ، كما تبنت إستراتيجية جديدة تقوم على إتخاذ تدابيرقمعية لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر [64].

*** جرائم الأثار:**

يحتل الإتجار غير المشروع بالأثار أو الممتلكات الثقافية المرتبة الثالثة في قائمة الأنشطة الإجرامية في جميع أنحاء العالم بعد المخدرات و الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

وقد أصبح تهريب الممتلكات الثقافية ، أو الإتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية يتزايد بإستمرار في كل أنحاء العالم ، و أصبح المجرمون يضطلعون بحسب الوسائل المتاحة لديهم و

الطموحات التي تدفعهم إلى القيام بعمليات معقدة لسرقة القطع وتهريبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان مختارة يحصلون فيها على مبالغ طائلة من مشترين راغبين في إقتناء هذه القطع [65].

و تعتمد حماية الممتلكات الثقافية إلى حد كبير على التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية التي تنطبق أحكامها على الدول الأطراف فيها ، و في هذا الصدد تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله ، ترعاها منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة – اليونسكو- [66].

فيما يتعلق بالإتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية تم إبرام إتفاقيتين دوليتين تتمثل الأولى في إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 ، و تتمثل الإتفاقية الثانية في إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة – اليونيدروا لسنة 1995 - .

و لأغراض مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، فقد تم توحيد تعريف الممتلكات الثقافية في كل من هاتين الإتفاقيتين[67].

وتعد إتفاقية اليونسكو لسنة 1970 الإتفاقية الدولية الأولى المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[68] ، الإتفاقية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات ، وهي تؤدي ثلاث وظائف بصورة رئيسية

و تطرح أمام الدول الأطراف العناصر التالية بوجه خاص :

- التدابير الوقائية الواجب إتخاذها :

و لاسيما إعداد قوائم الجرد ، و شهادات التصدير ، و مراقبة التجار و معاقبتهم ، و فرض العقوبات الجزائية و الإدارية ، و تنظيم الحملات التعليمية ، و بموجب المادة 7 من الإتفاقية تتعهد الدول بما يلي :

- (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة ، بما يتفق و قوانين البلاد ، لمنع المؤسسات و المتاحف المماثلة القائمة في أراضيها من إقتناء ممتلكات ثقلفية واردة من دولة أخرى طرف في الإتفاقية و مصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الإتفاقية في الدولتين المعنيتين .

- (ب) أن تحظر إستيراد الممتلكات الثقافية المسروق من متحف أو من أثر عام ، ديني أو علماني ، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الإتفاقية بعد العمل بها ، في الدولتين المعنيتين بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة .

- أحكام تتعلق برد الممتلكات:

حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ بناءا على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الإتفاقية ، التدابير المناسبة لإسترداد أو إعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة في كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري حسن النية أو المالك بسند صحيح ، وتقدم طلبات الإسترداد و الإعادة بالطرق الدبلوماسية [69].

كما تشمل المادة 12 من الإتفاقية ، على أحكام لرد الممتلكات و التعاون بشكل غير مباشر و بحسب التشريعات المحلية السائدة إذ تنص على ما يلي : "تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية ، كل بما يتفق و قوانينها بما يلي :

- أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع إستيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

- أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن .

- أن تقبل دعاوى إسترداد الممتلكات الثقافية المفقودة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام بأسمائهم .

- إطار دولي للتعاون :

إذا كانت فكرة تعزيز التعاون بين الدول الاطراف تتخلل الإتفاقية بأكملها ، فيلاحظ في حالة تعرض التراث الثقافي للنهب أن المادة 9 تنص على إمكانية الإضطلاع بأعمال محددة أخرى كالمطالبة بمراقبة الصادرات و الواردات و التجارة الدولية[70].

وفي إطار التعاون الدولي ، يعد نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو بالإشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك وسيل مجدية لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية ، و قد صمم خصيصا للقطع الثقافية نظرا لأن معظم البلدان تستخدم إستمارة تصدير واحدة للقطع " العادية " و للقطع الثقافية الثمينة ، و يفي هذا النموذج بالشروط اللازمة لتحديد هوية القطع الثقافية و تتبعها و بإعتماد هذا النموذج ليصبح معيارا دوليا يعود بالفائدة على الدول ، و ييسر عمل موظفي الشرطة و الجمارك [71].

ثالثا / مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جرائم التهريب :

تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة مرة واحدة كل خمس سنوات ، و تعد هذه المؤتمرات نقطة إنطلاق لوضع المعايير و التعاون بين البلدان ، و إجراء الدراسات ذات التوجه العملي ، و تقديم

المساعدة التقنية ، كما عملت هذه المؤتمرات على تشجيع الحكومات و الفنيين على تبادل الدراية و الخبرة ، و أدت إلى وضع مبادئ توجيهية دولية ، و حثت على إستخدام طرق مبتكرة في الإرتقاء بالنظم الموجودة[72] ، و عززت التعاون بين الدول ، و مهدت الطريق لإتباع طرق أكثر فعالية لمنع الجريمة و التعامل معها ، و ساعدت على توجيه التعاون الدولي في مواجهة النحديات في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، و أهم هذه المؤتمرات هي :

*** مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي إنعقد في هافانا في الفترة مابين 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990 .**

حيث طالب هذا المؤتمر من الدول بتنقيح أليااتها القانونبة المتوفرة ، أو إنشاء أليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، و خاصة جريمة الفساد ، كما دعا هذا المؤتمر إلى ضرورة تشجيع وضع مدونات نموذجية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و كذلك بذل الجهود بغية التوفيق بين القوانين الجنائية لجعلها أكثر تجاوبا مع واقع هذه الجرائم و تشعباتها و ينبغي السعي إلى إتخاذ إجراءات عملية

مثل تسليم المجرمين ، و تبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية و ضرورة إيجاد أليات تنفيذ فعالة بغية التخفيف من أثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية و خاصة جرائم الفساد [73] .

*** مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي إنعقد في القاهرة في الفترة بين 29 أفريل إلى 8 ماي 1995**

و الذي جا تحت عنوان إجراءات مكافحة الجريمة الإقتصادية و الجريمة المنظمة الوطنية و عبر الوطنية و دور القانون الجنائي في الحماية بإستعمال الخبرات الوطنية [74] ، و قد ناقش المؤتمر ضمن البند الرابع منه موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من موضوعات و على رأسها غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، و طالب بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم [75].

*** مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000**

تم الإلتزام في هذا المؤتمر بإستحداث سبل أنجح للتعاون بغية إستئصال بلاء الإتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال و تهريب المهاجرين، والإلتزام بتعزيز التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، و إتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد[76] .

*** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في بانكوك في 2005**

و أهم ما جاء به هو تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون وتسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة و نقل الإجراءات الجنائية ، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدا ت الجريمة [77].

*** مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المنعقد في سلفادور بالبرازيل سنة 2010**

جاء هذا المؤتمر تحت عنوان " إستراتيجيات شاملة لتحديات عالمية " و قد تم في هذا المؤتمر مناقشة ثمانية بنود جوهرية تغطي عدة قضايا منها تهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص ، و الصلات بين تهريب المخدرات و غيرها من أشكال و التعاون الدولي في منع الجريمة[78]. و قد رحب هذا المؤتمر في ختام أعماله بالإجماع على طلب دولة قطر لإستضافة المؤتمر القادم بالدوحة لسنة 2015 [79].

الخاتمة:

نظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة ، والذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة النزعة العالمية، ومبدأ العولمة، والتكتلات الاقتصادية، والسياسية في العالم، وآثاره على العالم بأسره، والتي ستزيد من حدة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، مما يقتضي من المشرع في كافة الدول، تضاعف الجهود لمكافحتها، رغم جهود الأمم المتحدة في هذا المجال إلا انه يبقى غير كافي لذا وجب العمل على مايلي:

أولا: تنسيق في السياسة الجنائية، فيما يتعلق بالظاهر الاجرامية بشكل عام، والجرائم المنظمة بشكل خاص..

ثانيا: توقيع معاهدات بين الدول المجاورة بشان تنظيم وسائل مقاومة جرائم تهريب الاموال والعملات والسلع الممنوعة والسلاح والمخدرات، وتشديد العقوبات على الجرائم المنظمة لما تمثله من اخطار شتى.

ثالثا: إنشاء ادارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول تساعد في تمويلها بالمعلومات وتحتفظ ببنك المعلومات عن الاصابات المنظمة ونشاطها المعروف دوليا، وتزويدها بكافة وسائل التكنولوجيا المتطورة.

رابعا: الاستفادة من خبرة المنظمات الدولية والمؤسسات الجنائية المتخصصة ، والتي تملك خبرات واسعة في مجال مكافحة الإجرائم المنظم وخاصة خبرة الدول الاوروبية.

خامسا: تبادل المعلومات حول حركة المجرمين، واتخاذ مواقف موحدة للتضييق عليهم، وان يكونوا تحت اشراف الأجهزة الأمنية

سادسا: إنشاء جهاز خاص على المستوى الامني، والقضائي، يتخصص في مواجهة الاجرام المنظم، بجميع أشكاله، وصوره، ويقوم بدراسة الظاهرة وتحليلها تحليلا اجراميا لمعرفة اساليبه، وكيفية نشاطة.

الهوامش :

1 - كانت تسمى في عهد عصبة الامم باللجنة الإستشارية للأفيون و المواد الضارة الأخرى ، و بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ، جعلت الجمعية العامة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هو المسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات ، و في أول دورة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي سنة 1946 في الفترة مابين 19 جانفي و 16 فيفري أصدر القرار رقم 09/01 الخاص بإنشاء لجنة المخدرات .

2 - علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة – دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات – إيتراك للنشر و التوزيع ، طبعة أولى القاهرة 2000 ص 292 .

3- أنظر دور الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات على الموقع التالي :

WWW.SOSIAL-TEAM.COM.FORUM/SHOWTHREAD

4 - علاء الدين شحاته ، المرجع نفسه ص 295.

5 - براهمي فيصل ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أليات مكافحتها دوليا ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، سنة 2004 ص 92

6 - راجع المادة 3 من الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 .

7 - راجع المادة 7 من نفس الإتفاقية .

8 - نصت المادة 18 من الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة1961 على " تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها ، ولا سيما ما يلي :

(أ) تقريرا سنويا عن تطبيق الاتفاقية في كل إقليم من أقاليمها .

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدر من حين إلى آخر لتنفيذ الإتفاقية .

(ج) ما تقرره اللجنة من تفاصيل عن عمليات الاتجار غير المشروع، بما فيها تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشروع المكتشفة، إن كانت هذه التفاصيل ذات أهمية إما لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإما للكميات ، وإما للطريقة المستخدمة من التجار غير الشرعيين .

(د) أسماء وعناوين السلطات الحكومية المخولة إصدار شهادات أوإجازات التصدير والاستيراد .

- تقوم الدول الأطراف بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالطريقة وفي المواعيد وفي الاستمارات التي قد تطلبها اللجنة

9 - راجع المادة 3 من الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961

10 - راجع المادة 2 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

11- راجع المادة 21 فقرة (ه) من إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .

12 - موسى بودهان (النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر) دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة أولى الجزائر 2007 .

13- راجع المادة 9 فقرة1 (أ) من الإتفاقية الموحدة للمخدرات .

14- راجع المادة 9 فقرة1 (ب) من الإتفاقية الموحدة للمخدرات

15 - راجع المادة 10 فقرة (1) من نفس الإتفاقية .

16 - أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على شبكة الإنترنات www.inbc.org

17 - أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات السابق .

18 - موسى بودهان (النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر) المرجع السابق ص 156.

19 - أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات نفسه .

20 - راجع المادة 19 فقرة (1) من الإتفاقية الموحدة المخدرات .

21 - راجع المادة 16 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

22 - راجع المادة 19 فقرة (2) من نفس الإتفاقية .

23 - راجع المادة 9 فقرة (4) من الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 .

24 - موسى بودهان (النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر) المرجع السابق ص 154 .

25 - راجع المادة 12 من نفس الإتفاقية .

26 - راجع المادة 13 من الإتفاقية الموحدة للمخدرات .

27 - موسى بودهان (النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر) المرجع السابق ص 154 .

28 - أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات السابق .

29 - أنظر الموقع الإلكتروني للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات نفسه .

30- موسى بودهان (النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر) المرجع السابق ، ص 156 .

31 - لمزيد من المعلومات عن اللجنة أنظر الموقع الإلكتروني الأتي :

http://www.unesco.org/culture/laws/returncommittee

32 - تم إنشاء هذه اللجنة بموجب 57/64 الذي إعتمدته المؤتمر العام ليونسكو في دورته العشرين في باريس من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978.

33 - إعتمد المؤتمر العام لليونسيكو في دورته الثامنة و العشرين في نوفمبر 1995 القرار28م/22 الذي زاد بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الدولية الحكومية من عشرين إلى 22 دولة عضو .

34 - راجع المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز و إعادة الممتلكات الثقافية .

35 - راجع المادة 6 من النظام الأساسي للجنة .

36 - راجع المادة 7 من النظام الأساسي للجنة .

37 - راجع المادة 2 فقرة (1 و 2 و 3) من النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز و إعادة الممتلكات الثقافية .

38 - راجع المادة 2 فقرة (4 و 5 و 6) من النظام الداخلي للجنة .

39 - عرفت المادة 3 فقرة (1) من النظام الأساسي للجنة الممتلكات الثقافية بأنها " القطع و الوثائق التاريخية و الإثنوغرافية ، بما في ذلك المخطوطات و تحف الفنون التشكيلية و الزخرفية و القطع الأثرية ، و النماذج الحيوانية و الزراعية و المعدنية " .

40 - راجع المادة 4 من النظام الداخلي للجنة .

41 - راجع المادة 8 من النظام الداخلي للجنة .

42 - و في هذا الصدد يجوز للجنة أن تقدم أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إقتراحات تستهدف الوساطة أو التوفيق ، علما أن الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الأطراف المعنية بالنزاع و مساعدتها في التوصل إلى حل ، في أن التوفيق يعني موافقة الأطراف المعنية بالنزاع على عرض القضية على هيئة رسمية ، لكي تجري هذه الهيئة التحقيقات اللازمة و تبذل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية ، و يجوز للجنة أن تضع النظام الداخلي الملائم لغرض القيام بمهام الوساطة و التوفيق . و قد إعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة و الثلاثين في باريس في أكتوبر 2005 القرار 33 م/44 الذي أضاف الوساطة و التوفيق إلى ولاية اللجنة الدولية الحكومية .

43 - صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 في التاسع من ديسمبر 1998 بإنشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لكافة الدول المعنية و مخصصة من أجل صياغة إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و كذا بحث إمكانية وضع صكوك دولية مكملة للإتفاقية العامة . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 .منشور بالجريدة الرسمية عدد 09 .(أنظر محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووساءل مكافحتها دوليا و عربيا – دار الشروق ، القاهرة طبعة أولى 2004)

44 - زياد على عربية ، غسل الأموال و أثاره الإقتصادية و الإجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا مجلة الأمن و القانون ،العدد الأول ، السنة الثانية عشر تصدر عن أكاديمية شرطة دبي 2004 .

45 - عادل محمد السيوي ، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة طبعة أولى 2008 ص 75 .

46 - تمثل المواد 5، 6، 8، 23 صلب شق التجريم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو 2000 -

47 - راجع المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمة 2000 - .

48 - راجع المادتان 12 و 13 من نفس الإتفاقية

49 - راجع المادة 14 مـن نفس الإتفاقيـة .

50 - راجع المادتان 26 و 27 من إتفاقية باليرمو

51 - راجع المادة 29 مـن نفس الإتفاقية .

52 - راجع المادة 32 من نفس الإتفاقية

53 - صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 منشور في الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخـــة في 12 نوفمبر 2003 ص 04 .

54 - صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 منشور في الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخـــة في 12 نوفمبر 2003 ص 10 .

55 - صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 8 يونيو 2004 منشور في الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخـــة في 9 يونيو 2004 ص 04 .

56 - عبد الكريم خالد الشامي ، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات و أثرها على السياسة الجنائية في فلسطين أنظر الموقع الإلكتروني :

www.palmoon.net/topic-2113-124.html

57 - كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى، بيروت لبنان 2006 ص 14 .

58 - عبد الكريم خالد الشامي ، الموقع الإلكتروني نفسه .

59 - سمير محمد عبد الغني ، المخدرات ، المواد المخذرة ، المؤثرات العقلية ، المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية ، مصر 2006 ص 10 .

60 - عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008 ص 36 .

61 - عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 ص 210 .

62 - نواصر العايش ، الإطار القانوني و الدولي لمكافحة المخدرات عبر البحر ، ورقة عمل قدمت للندوة العلمية حول مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 23 فبراير 2000 .(نقلا عن عبد الكريم خالد الشامي ، الموقع الإلكتروني السابق)

63 - دليل اليونسكو ، لالتدابير القانونية و العملية مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، شعبة المعايير الدولية ، قسم التراث الثقافي 2006 على الموقع الإلكتروني التـــالي

www.unesco.org/ar/movable-heritage-a*n* 03ص

64 - هذه الإتفاقيات هي :

- إتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح و بروتوكولاتها لسنة 1945 .

- إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع تصدير و إستيراد و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.

- إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة اليونيدروا لسنة 1995

- إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة2001 .

- إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 .

- إتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 .

65 - عرفت المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو لسنة 1970 و الملحق الخاص بإتفاقية ليونيدروا لسنة 1995 الممتلكـــات الثقافية " بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الأثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

(أ) المجموعات و النماذج النادرة من مملكتي الحيوان و النبات من المعادن أو علة التشريح و القطع الهامة لصلتها بعلـم الحفريات (البالينتولوجيا)

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم و التكنولوجيا و التاريخ الحربي و التاريخ الإجتماعي ، و حياة الزعماء و المفكرين و العلماء و الفنانين الوطنيين ، و الأحداث العامة التي مرت بها البلاد .

(ج) تائج الحفريات الأثرية (القانونية و غير القانونية) و الإكتشافات الأثرية . (د) القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية

(ه) الأثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش و العملات و الأختام المحفورة

(و)الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية

(ز)الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها : الصور و اللوحات و الرسوم المصنوعة كليا باليد ، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو إستخدمت في رسمها بإستثناء الرسوم الصناعية و المصنوعات المزخرفة باليد) و التماثيل و المنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي إستخدمت في صنعها و الصور الأصلية المنقوشة أو المرشوقة أو المطبوعة على الحجر و المجمعات أو المركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها . المخطوطات النادرة و الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول و الكتب و الوثائق و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية) سواء كانت منفردة أو في مجموعات .

طوابع البريد و الطوابع المالية و ما يمثلها منفردة أو في مجموعات

قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن 100 عام ، و الألات الموسيقية القديمة .

66 - يمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه الإتفاقية على الموقع الإلكتروني الأتي :

www.unidroit.org h www.unesco.org/culture/chlp

67 - راجع المادة 7فقرة (ب) -2- من إتفاقية اليونسكو لسنة 1970 .

68 - نصت المادة 9 من إتفاقية اليونسكو على " لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية التي يكون تراثها الثقافي معرضا لخطر النهب ، أن تستعين بالدول الأخرى المعنية و في مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالإشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد و تنفيذ التدابير العملية اللازمة بما فيها مراقبة الصادرات و الواردات و التجارة الدولية في المواد المعنية بالذات ، و على أن يتم الإتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون " .

69 - قامت اليونسكو و المنظمة العالمية للجمارك بإصدار هذا النموذج في الدول الأعضاء بكل من هاتين المنظمتين سنة 2005 ، و أوصتا بإعتماده بصورة كلية أو جزئية ليصبح شهادة التصدير الوطنية الخاصة بالقطع الثقافية ، وقد تضمنت إتفاقية اليونسكو لسنة 1970و المعهد الدولي لتحديد القانون الخاص - يونيدروا لسنة 1995- إشارة صريحة إلى ضرورة إستخدام شهادة التصدير الخاصة بالقطع الثقافية . (أنظر دليل اليونسكو ، الموقع الإلكتروني السابق ص13) .

70 - إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004 ، ص 184 .

71 - براهمي فيصل ، المرجع السابق ص 98 .

72 - يوسف داود كوركيس ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان طبعة أولى ، الأردن 2001 ص 107

73 - براهمي فيصل ، المرجع نفسه ص 98 .

74 - فريجة حسين ، الجهود الدولية و الإقليمية في مكافحة الإجرام المنظم ، على الموقع الإلكتروني التالي :

Sciences juridiques.ahlamontada.net/t5

75 - و ثائق الأمم المتحدة 1 مارس 2005 ، A/CONF. 203/9 .

76 - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية على الموقع الإلكتروني التالي :

www.un.org/zr/conf/crimecongress.2010

77 - أنظر جريدة العرب القطرية ، على الموقع الإلكتروني التـــــالي :

www.alarab.com.qa/admin/pdf/files 649 ص 03